

الدرس الخامس والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الحج - باب الفدية

٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)). وَفِي رَوَايَةٍ: ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)).

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» في كتاب الحج : ((بَابُ الْفِدْيَةِ)) ؛ يراد بالفدية ما فرضه الشارع على الحاج أو المعتمر جبراً لنقص في حجه أو عمرته إما بفعل محذور أو ترك واجب من واجبات الحج . وهذه الفدية يراد بها جبر النقص الذي حصل في الحج بارتكاب محذور أو ترك واجب من واجبات الحج ، من ترك مستحباً من مستحبات الحج لا شيء عليه ولا يُطالب جبراً هذا النقص بشيء لكنه يفوته أجر ذلك ، ومن ترك ركناً من أركان الحج لزمه أن يأتي به لا يجبره شيء ، ومن ترك واجبا من واجبات الحج جبره بدم .

فالْحَاصِلُ أن الفدية هي جبران نقص حصل في الحج أو العمرة . ومما تكون فيه الفدية فعل محذور من محظورات الإحرام كقص الشعر وقلم الأظافر أو تغطية الرأس بملاصق أو لبس المخيط أو مس الطيب ؛ فجميع هذه المحظورات من ارتكب واحداً منها لزمه الفدية ؛ وهو فيها مخير بين أمور ثلاثة يأتي بيانها .

وهذه الفدية يراد بها كما قدّمت الجبر للنقص الذي حصل بسبب ارتكاب هذا المحذور من محظورات الإحرام ، ومن ارتكب هذه المحظورات لا يخلو من حالات :

■ إما أن يكون فعلها ناسيا أو فعلها جاهلا فهذا لا شيء عليه ؛ من ارتكب شيئا من هذه المحظورات عن جهلٍ أو عن نسيان لا شيء عليه ، لكن الجاهل إذا علّم يترك هذا المحذور ، والناسي أيضا إذا دُكر أيضا يترك هذا المحذور .

■ أو أن يكون فعلها متعمدا ، وإذا فعلها متعمدا لا يخلو من حالتين :

١ . إما أن يكون فعلها متعمداً عن غير حاجة ؛ فهذا يأثم وعليه الفدية .

٢ . أو يكون فعلها متعمدا عن حاجة مثل مريض احتاج أن يخلق شعر رأسه بسبب القمل أو أن يغطي رأسه أو أن يلبس شيئا من الثياب بسبب شدة البرد أو نحو ذلك ؛ فإنه في هذه الحالة عليه الفدية كما سيأتي في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه ولا إثم عليه لأنه فعله عن حاجة فارتفع الإثم ، وارتكب المحذور متعمداً فلزمته الفدية وهو مخير بين أمور ثلاثة يأتي تبيانها .

والفدية التي تكون في الحج نوعان :

١ . فدية تسمى فدية الأذى ؛ وهي التي تكون بسبب ارتكاب شيء من هذه المحظورات .

٢ . وفدية تكون بقتل الصيد ؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرّم على المحرم قتل الصيد ، ومن قتل صيدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم .

فهذه فدية للصيد والذي عندنا في هذا الباب في حديث كعب فدية الأذى ، وهناك أيضا دم الجبران الذي يكون في ترك واجب من واجبات الحج كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دمًا» وهذا الدم يسمى دم جبران ؛ أي جبران للنقص الذي حصل في الحج بسبب ترك الواجب ، وهذا الدم للجبران يشبه من وجهه سجدي السهو التي تكون بسبب ترك واجب أو وقوع سهو في الصلاة .

أورد رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال : ((جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ)) ؛ لعلنا نذكر في قصة أبي بردة في الأضحية لما قال : لا أجد إلا عناقاً وسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل تجزئ ؟ ماذا قال له ! قال : ((نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) ، وهنا في هذا الحديث

يقول كعب : ((نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ)) وهذا الحديث يستفاد منه القاعدة المشهورة المعروفة عند أهل العلم : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ؛ السبب يستفاد منه في تفسير الحكم وبيانه أما العبرة بعموم اللفظ ، ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا عام وإن كانت الآية نزلت في كعب خاصة بسبب قصته الآتي ذكرها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يأت ما يدل على التخصيص ، مثل ما مر معنا في قصة أبي بردة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك)) .

قال : ((نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ)) أي قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ ﴿أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ بعض المفسرين قال : أذى من رأسه فحلّقه ففدية ؛ لأن الفدية مترتبة على ارتكاب المحظور ، فبعض المفسرين قال : أذى من رأسه أي فحلّقه رأسه ففدية ، لكن الذي يظهر أن النص يتناول الحلق ويتناول أيضا غير الحلق مثل التغطية للرأس ، لو كان بشخص أذى من رأسه لبرد اشتد عليه فغطى رأسه - لم يحلقه ، غطى رأسه - أيضا ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ويلتحق كما بيّن العلماء بهذين المحظورين لبس المخيط وقلم الأظافر ومس الطيب ، فهذه المحظورات الخمسة الأمر فيها سواء ، فهي من محظورات الإحرام وإذا ارتكبتها متعمداً فإن عليه الفدية وهم مخير بين أمور ثلاثة يأتي بيانها .

قال : ((حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ)) وجاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به ، فهنا في هذه الرواية قال : ((حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) ؛ أرى الأولى بضم الهمزة بمعنى أظن ، وأرى الثانية بفتحها بمعنى أشاهد وأنظر . والمعنى ما كنت أظن أن التعب والشدة بلغت بك هذا المبلغ ، وكما يقولون ما رآه كمن سمع ، النبي صلى الله عليه وسلم نُقِلَ له خبره أنه متأذي من شعر رأسه بسبب كثرة القمل لكن لما رآه عليه الصلاة والسلام قال هذه الكلمة ((مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) ما كنت أظن أنه وصل هذا الحد ، وهذا يفيدنا أن الأمر نُقِلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أولا نُقِلَ له خبره وكأن النبي عليه الصلاة والسلام طلب أن يُحْضَرَ فجاء به إلى النبي

حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : ((مَا كُنْتُ أَرَى -أَيَّ مَا كُنْتُ أَظُن- أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) أي هذا المبلغ من الشدة .

ثم قال له : ((أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا . فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) ؛ وهذه الرواية الأخيرة متوافقة مع الآية في التخيير بين الأمور الثلاثة ؛ الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ أي هو مخير بين هذه الأمور الثلاثة والرواية الأولى قال ((أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا . فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)) . أخذ العلماء من هذه الرواية أن الأفضل أن يذبح شاةً إن كان يجد شاةً ، وإلا فهو مخير بين هذه الثلاث كما هو منصوص الآية الكريمة ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، لكن دلت هذه الرواية أنه إن كان يجد شاةً فالشاة أفضل .

هل يخلق بعد التكفير أو قبله ؟ إذا كان اشتد الأذى أو احتاج أن يغطي رأسه هل يغطي رأسه قبل أن يكفّر ؟ أو يكفّر ثم يغطي رأسه ، إذا احتاج أن يخلق رأسه هل يخلق رأسه ثم يكفر ؟ أو يكفّر ثم يغطي أو يخلق رأسه ؟ الأمر كما ذكر العلماء واسع ؛ إذا احتاج أن يخلق أو يغطي رأسه وكفّر أولاً ثم غطى رأسه ، أو غطى رأسه أولاً ثم كفّر الأمر في ذلك واسع كما بين أهل العلم .

وهذه الفدية كما تقدم جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وجاءت في السنة على وجه التخيير ، وهي جاءت في الكتاب والسنة متعلقة بخلق الرأس كما هو واضح في قصة كعب بن عجرة ، لكن العلماء رحمهم الله ألحقوا بها بقية المحظورات الخمسة ؛ المحظورات الخمسة : حلق الرأس أو تغطية الرأس ، أو قلم الأظفار ، أو لبس المخيط ، أو مس الطيب ، فالنص جاء في الحلق لكن ألحقت به بقيت هذه المحظورات لجامع الترفه فيها كلها ، فمن فعل شيء من هذه المحظورات الخمسة متعمداً فعليه أن يفدي مخيراً بين هذه الثلاث : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

وهذا الحديث من الشواهد على أن السنة مفسرة للقرآن ، لأن القرآن قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، النسك معروف أن يذبح شاةً ، لكن الصدقة كم مقدارها ؟

والصيام كم عدد أيامه ؟ فجاءت السنة مفسرة قال: ((فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)). وفي هذا الحديث ونظائره رد على من يزعمون أنهم لا يحتجون إلا بالقرآن ، وهم فئة من الناس أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم سيوجدون في الأمة كما قال في الحديث : ((لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)) ، فهذه فئة من الناس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أنهم سيوجدون، فمثل هذا الحديث رد عليهم ، السنة مفسرة للقرآن لا يمكن أن يُستغنى بالقرآن عن السنة ، السنة شارحة للقرآن ومفسرة له ومبينة ، بل إن الله سبحانه وتعالى قال في القرآن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ومن لم يأخذ بالسنة ليس بأخذ بالقرآن بل هو مكذب بالقرآن .

قال: وفي رواية: ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا)) ؛ الفرق كما قال العلماء مكيال يسع ثلاثة أصع ، فيطعم فرقا على ستة مساكين ، إذا كان فرقا والفرق يسع ثلاثة أصع فما مقدار نصيب كل مسكين في الصاع ؟ الفرق يسع ثلاثة أصع والمساكين ستة المطلوب إطعامهم ؛ لكل مسكين نصف صاع .
قال رحمه الله تعالى :

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٢٣ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو - الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ .

الْحَرْبَةُ: بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل: الجناية، وقيل: التهمة ، وأصلها في سرقة الإبل
قال الشاعر: الخاربُ اللَّصُّ يحب الخاربا .

ثم قال رحمه الله تعالى : ((بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ)) ؛ وهذا بابٌ عظيم يناسب تماما أن يُعقد في
الكتب التي أفردت لبيان الحج وحُصت ببيان الحج تنبيهاً لمن قصد مكة وإيقاظا لقلبه لحرمة
هذا البلد الذي هو قادم عليه حتى يدخل هذا البلد وهو مستشعر حرمة هذا البلد ومكانته
وخصوصيته ، وهذه مسألة مهمة حقيقةً ينبغي أن يعتني بها الدعاة إلى الله عز وجل والمرشدين
والموجهين للحجاج والمعتنمين أن يبين لهم حرمة البيت وحرمة مكة ومكانة هذا البلد العظيمة
وما له من خصوصية حتى لا يقع في شيء من المخالفة أو التعديات التي فيها انتهاك لحرمة
مكة حرمة هذا البلد الحرام . هذا وجه إيراد هذا الباب في كتاب الحج . قد يقول قائل : ما
علاقة بيان حرمة مكة بكتاب الحج ؟ فهذا فيه التنبيه لكل من أتى مكة ان يستشعر حرمة
هذا البلد ومكانته العظيمة وأن له خصوصية يختلف عن غيره من البلدان .

قال : ((عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ
لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعْثَ إِلَى مَكَّةَ)) ؛ يبعث البعوث إلى مكة أي
لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وعبد الله بن الزبير كان امتنع من المبايعة ليزيد ابن
معاوية واعتصم بالحرم ، وعمرو بن سعيد كان أمير المدينة ليزيد بن معاوية وكان يبعث البعوث
من المدينة إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير وهو في مكة معتصم بالحرم ، فأتى أبو شُرَيْحٍ رضي
الله عنه ناصحاً وفي الوقت نفسه أيضاً مراعيًا لأدب النصيحة مع ذوي النفوذ ، ولا بد من
مراعاة أدب النصيحة ، فجاء بأدب لطيف في نصحه وبيانه فقال رضي الله عنه : ((إِنَّهُ لِي
أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ)) انظر الأدب ؛ أولاً استأذن ثم خاطبه بوصفه الذي هو الإمرة «أيها
الأمير» ، ما جاء واختار ألفاظ شديدة وقاسية مثل ظالم أو معتدي أو شيء من هذا القبيل ،
ولا أيضاً تكلم مباشرة بالنصيحة بدون طلب الإذن ، بل راعى هذه الآداب قال : ((إِنَّهُ لِي
أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ))
يعني إثر فتح مكة مباشرة .

((فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)) وهذا كله تثبيت وتوثيق للسمع المباشر منه للرسول عليه الصلاة والسلام وهو يتكلم بهذا الكلام .

((أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)) وهذا يستفاد منه أن النبي عليه الصلاة والسلام من هديه أن يستهل خطبه ومواعظه عليه الصلاة والسلام بحمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى .
((ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)) مكة حرّمها الله أي محرمة بتحريم الله لها ، ولم يحرمها الناس ليست هي مثل الحمى الذي يكون لبعض الناس ويحرم على الناس دخوله يجعل فيه زرعاً أو يحمي فيه صيدا أو نحو ذلك ، وإنما حرّمها الله سبحانه وتعالى الذي له الملك ويبيده الأمر جل في علاه .

قال: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) انظر ذكر الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر في هذا المقام ويأتي أيضا في مقامات كثيرة في الحث على فعل الأوامر أو التحذير من ارتكاب النواهي ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا أو فلا يفعل كذا لماذا ؟ لأن الله سبحانه وتعالى هو المقصود بالعمل المتوجه إليه بالعمل المتقرب إليه بالعمل ، واليوم الآخر هو دار الجزاء والثواب ؛ ليجزي فيه سبحانه وتعالى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، فالיום الآخر دار الجزاء .

قال: ((فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)) وعمرو بن سعيد يبعث البعوث والجيوش للقتل والقتال في مكة ، وعبد الله بن الزبير ممتنع ومعتصم بالحرم ؛ فكان يبعث البعوث للقتال فيقول له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ((فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)) .

((وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرَةً)) يعني لا يقطع شجرة ، والحكمة من عدم قطع الشجر لأن الصيد محرم وآمن في مكة ، وقيل في الحكمة من عدم قطع الشجر أن يبقى له طعامه ويترك له ؛ فيأمن في مكة ويأمن أيضا على وجود طعامه .

((فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) إن قال لكم أحد في وقت لي رخصة في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل ((فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْنَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ)) هذه واحدة ، «أَدْنَى لِرَسُولِهِ» فالقتال الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة كان بإذن من الله ، وأيضا هذا الإذن لم يكن مفتوحا وإنما ساعة

من نهار قال : ((وَأَمَّا أَذُنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ؛ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ)) يستثنى من هذه الحرمة المستمرة لمكة من أول الأمر إلى قيام الساعة ساعة واحدة فقط أذن فيها فقط للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

((وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) وهذا من كمال نصحه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا قَالَ لَكَ ؟)) لأنه عُرف من حاله أنه أمضى الجيوش استمر في إرساله ما توقف ، لكن سألوه ما الذي أجابك به وقد ذكرت له هذا الحديث الرادع له عن ذلك؟ بأي شيء أجابك ؟

قَالَ : ((أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ)) وهذا من جهله وقلة بصيرته ؛ قَالَ : ((أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ)) ومعنى فارا بخربة : أي جنانية أو تهمة . قال المصنف رحمه الله : وأصلها في سرقة الإبل ، قال الشاعر: الخارب اللص يحب الخاربا ؛ أي يحب مثله ومن هو على شاكلته ، والطيور على أشباهها تقع ، يتأول لنفسه وإلا فإن الحكم واحد كما بين أو كما نقل أبو شريح رضي الله عنه وأرضاه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ((لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) ، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ)) . فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتَهُمْ . فَقَالَ: ((إِلَّا الْإِذْخَرَ)) . الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ.

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو بمعنى الحديث الذي قبله في بيان حرمة مكة وعظيم مكانتها قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ

مَكَّةَ ((لَا هِجْرَةَ)) أي من مكة بعد فتحها ؛ لأن مقصد الهجرة هو ترك بلد الكفر ، ومكة بعد الفتح أصبح أمرها بيد أهل الإسلام وولاية المسلمين وأعازها الله سبحانه وتعالى وخصها من براثن الشرك والمشركين وتسلبتهم . فيقول عليه الصلاة والسلام ((لَا هِجْرَةَ)) أي بعد فتح مكة ، لأن مكة صارت بعد فتحها بلد إسلام .

((وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) أي جهادٌ في سبيل الله وهو فرض كفاية إلا في بعض الحالات المعيّنة مثل ما جاء في هذا الحديث ((وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) هذا يكون فرض عين سواءً في النفير العام الذي يطلبه ولي الأمر من الجميع أو أن يعين أنفارا أشخاصا معينين نفرا معينين في الخروج للجهاد فإنهم يلزمهم ذلك ، ((وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ)) أي طلب منكم الإمام النفير ، والمراد بالنفير: الخروج من أجل الجهاد في سبيل الله ((فَانْفِرُوا)) . فالأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إلا في حالات منها هذه الحالة .

قال ((وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) ؛ نية أي صالحة بالطاعات والعبادات عموما ، أو نية قائمة في القلب للجهاد في سبيل الله متى تهيئ نصرته لدين الله سبحانه وتعالى .
قال : ((وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ -وهذا موضع الشاهد- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ؛ بلدٌ حرام وحرمة قديمة ، حرمة منذ متى ؟ منذ خلق الله السماوات والأرض حرمة قديمة .

كيف يوفق بين هذا الحديث وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)) ؟ قال ((حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)) مع أنه نص في هذا الحديث أن تحريم مكة كان منذ خلق الله السماوات والأرض ! والجواب كما ذكر العلماء : قوله ((كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)) أظهر حرمتها ، الحرمة قديمة لكن إبراهيم حرّمها أي أظهر حرمتها للناس ببيان ذلك وتقريره وإيضاحه .

قال : ((وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ أَي بِلَدٍ حَرَامٍ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ)) مر معنا نظيره في الحديث الذي قبله ((وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ)) ؛ هذا فيه أن مكة فُتحت عنوة وليس

صلحًا ، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم هل مكة كان فتحها عن صلح وإلا عنوة ؟
والصحيح من قولي العلماء أنها فتحت عنوة ومن الدلائل والشواهد على ذلك هذا الحديث .

قال : ((لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ)) يعني شوك الأشجار التي بمكة لا تعضد أي لا يقطع .

إذا قال قائل الشوك يؤذي لماذا لا نقطعه لأذاه ؟ وسيأتي معنا في الباب اللاحق أن الفأرة
والحدأة تُقتل من أجل الأذى تؤذي ؛ فرق بين الأذى الذي يحصل بالشوك ، لأن الأذى الذي
يحصل بالشوك لا يحصل إلا باقتراب الإنسان منه ، لكن هذه الأشياء الآتية أذاها يحصل
بإتيانها هي وتعيديها هي ، أما الشوك لا يتعدى على أحد ، إن اقترب منه أحد والتصق به
حصل له الأذى ، وإن احتاط لنفسه لا يحصل له أذى ، أما هذه الأشياء الآتية ذكرها فإن
أذيتها بالتجاوز والتعدي منها والفسق ، ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في
الحديث «فواسق» وأمر بقتلها في الحل والحرم .

((وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ)) فضلا عن أن يُقتل ، لا يهيج من مكانه ، مثل أن يراه في داخل الحرم
فينفره حتى يخرج خارج الحرم ويصطاده ويقتله خارج الحرم ، فلا يحل تنفير الصيد لأنه آمن .
وإذا كان الصيد آمن في الحرم فكيف بالإنسان ؟! إذا كان لا يقتل الصيد في الحرم فكيف بأن
يقتل من دمه دمًا معصوما !!

قال : ((وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا)) واللقطة في مكة لا تؤخذ إلا للتعريف بها تعريفًا
مستمرًا ، يأخذها ليعرف بها ، قيل في الحكمة في ذلك : لأن صاحبها قد يحج بعد سنة بعد
سنتين بعد عشرين سنة بعد ثلاثين سنة فلا يأخذها إلا ليعرف بها تعريفًا مستمرًا ((إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا)).

((وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ)) يعني لا يقطع الشجر والزروع التي نبتت فيها ، لكن ما زرعه الناس في
أحواشهم وأفنيئتهم أو نحو ذلك هذا لهم قطعه والاستفادة منه .
((فَقَالَ الْعَبَّاسُ - عَمِ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ)) يعني يلتمس
أن يستثنى الإذخر لشدة الحاجة إليه .

((إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ)) قال المؤلف : «القَيْنُ: الحَدَادُ» ؛ الحداد يحتاج للإذخر لأنه
نبت يستفاد منه في سرعة الإيقاد ، فيحتاجه الحداد لأجل إيقاد النار والناس يحتاجونه لبيوتهم
للأسقف عندما يضعون في سقوف البيت عسبان النخل يحتاج أن يوضع عليه الإذخر ثم من

فوقه يوضع الطين حتى يحمي الطين ، فكانوا يحتاجون إليه حاجة شديدة في سقف البيوت فذكر هذه الحاجة الشديدة قال: ((فَإِنَّهُ لَيَقِينَهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ)).

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((إِلَّا الْإِذْخِرَ)) استثناه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .
الشاهد من هذا الحديث والحديث الذي قبله : أن فيه بيان حرمة مكة وأنه بلد حرام ، أنه بلد له خصوصيته وله مكانته وينبغي على أن من دخل مكة أن يعرف هذه الحرمة وهذه المكانة لبلد الله الحرام وأن يراعي الأحكام المختصة بهذا البلد ؛ لا يعضد شوكا ، ولا ينفر صيدا ، ولا يلتقط لقطة إلا أن يعرفها تعريفا مستمرا ، ولا يقطع شجرا .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٢٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعُقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ)). وَلِمُسْلِمٍ: ((بِقَتْلِ حَمْسٍ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)). الْحِدَاةُ: بكسر الحاء وفتح الدال مهموز .

ثم عقد رحمه الله هذه الترجمة قال : ((بَابُ مَا يُجُوزُ قَتْلُهُ)) أي في مكة ، وأيضا ما يجوز قتله للمحرم ، والمحرم منهي عن الصيد حال إحرامه ، لكن هذه فواسق مؤذية وتعتدي على الإنسان وتؤذيه ، فلا يجيرها حرمة الحرم ولا يعيدها إحرام المحرم ؛ لا يجيرها حرمة الحرم : الحرم له حرمة لكن حرمة الحرم لا تجير هذه الفواسق ، ولا يعيدها أيضا إحرام المحرم بدخوله في النسك لأنها فواسق مؤذية معتدية ، فهي تُقتل في الحل والحرم .

وسميت فواسق: لخروجها بالأذى والإفساد عن الطريقة التي عليها سائر الدواب .

قال : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) ؛ قوله ((كلهن فواسق)) هذا يفيدنا علة الحكم وهو قتل هذه الفواسق في الحل والحرم وهو الفسق . والفسق المراد به: الاعتداء والأذى .

وذكر الخمس : ((الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) هذه الخمس التي ذُكرت في هذا الحديث كل واحدة منها له نوع من الأذى :

● فالغراب مثلا من أذاه الذي عُرف به أنه يفسد الثمار ويعتدي أيضا على الدواب ، يأتي مثلا إلى الجمل ويكونه فيه جرح أو شيء من هذا القبيل فيوسع نقب الجرح يؤذيه ، فهو يفسد الثمار ويؤذي البهائم يعتدي بهذا الأذى.

● والحادأة معروفة بنوع آخر من الأذى وهو السرقة ؛ تسرق المتاع نوع من الأذى وهي ما تحتاج إليه يعني إن وجدت ذهباً أو فضة أو وشاحاً جميلاً أو نحو ذلك تسرقه حتى أحيانا تحطفه من يد صاحبه ثم تلقي به في مكان بعيد فهي مؤذية تفعل ذلك نوع من الأذى .

● والعقرب أذاها معروف .

● والفأرة أيضا أذاها معروف مفسدة بالتخريب وإتلاف الأشياء وإيقاد النار أيضا على أهل البيت ، فهي فاسقة يحصل منها أنواع من الأذى في البيوت .

● والكلب العقور ليس كل كلب ، الكلاب ليست معتدية إلا إذا كانت بهذه الصفة الكلب العقور فهذا معتدي يؤذي الناس .

فكل واحدة من هذه الخمس لها نوع من الأذى ؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله نَبَّه بهذه الخمس باختلاف الأذى الحاصل منها على ما شاكلها من سائر الحيوان ، فلا يكون الحكم خاص بهذه الخمس ولكن ما شاكلها يعني كان مثلها في الفسق أو أشد منها في الفسق فإنه يُقتل في الحل والحرم لجامع العلة وهي الفسق والأذى .

قال : وَلِمُسْلِمٍ ((بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) الفواسق: جمع فاسق وعرفنا معناه وسبب تسميته بذلك وهو خروجه بالأذى والإفساد عن طريقة سائر الدواب أو معظمها .

قال : الْحِدَاةُ بكسر الحاء وفتح الدال مهموز ؛ أي هذا ضبطها . ثم عقد رحمه الله بابا في دخول مكة وغيره ، نكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .